دور الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة في تفعيل الوسائل السياسية لحل النزاعات سلميا

The role of the Secretary-General of the United Nations in activating political means to resolve conflicts peacefully



طالب الدكتوراه/ لمين عمامرة[2،1]

[1] **جامعة بسكرة، (الجزائر)**

[2] **المؤلف المراسل:** amamra72@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2019/05/23 تاريخ القبول للنشر: 2020/02/16 تاريخ النشر: 2020/04/28



مراجعة المقال: اللغة العربية: د./ محمد كنتاوي (جامعة أدرار) اللغة الإنجليزية: أ./ سارة الناصر (الأردن)

ملخّص:

تعد الوسائل السياسية لحل النزاعات سلميا من أبرز الوسائل التي يلجأ إليها الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة، لتسوية التوترات والصراعات التي قد تنشب هنا أو هناك على الساحة الدولية، إلا أن نجاعة هاته الوسائل في تحقيق المرجو منها يبقى مرهونا بمدى فاعليتها في التعامل مع النزاعات التي يسعى الأمين العام لإيجاد حل لها من خلالها، لذلك سنحاول في هذا البحث تسليط الضوء على دور الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة في تفعيل هاته الوسائل، والمتمثلة في المنظمات الدولية والإقليمية، كما نستعرض العناصر المساهمة في تفعيل دور الأمين العام، وهذا بالنظر إلى علاقاته الداخلية والمتمثلة في أجهزة الهيئة الرئيسة (الجمعية العامة ومجلس الأمن)، وكذلك بالنظر إلى علاقاته الخارجية المتمثلة في الدول الأعضاء وغير الأعضاء في المنظمة وكذلك علاقاته بالمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية، كما سنحاول تقييم دور الأمين العام وهذا باستعراض أهم المعوقات والعراقيل التي تعترض الأمين العام عند قيامه بدوره، وكذلك تناول أهم النجاحات التي حققها الأمين العام في هذا الشأن.

الكلمات المفتاحية: دور؛ الأمين العام؛ حلّ النزاعات؛ هيئة الأمم المتحدة؛ الوسائل السياسية.

Abstract:

Political means to resolve conflicts peacefully are considered among the most important means used by the Secretary-General of the United Nations to resolve the tensions and disputes that may arise on the international scene. However, the success of these means in achieving their objectives remains dependent on their effectiveness in dealing with the conflicts that the Secretary-General is attempting to resolve. This research sheds light on the role of the Secretary-General of the United Nations in activating these means, represented in international and regional organizations, and review the elements that contribute to the activation of the role of the Secretary-General, through his internal relations represented in the main bodies (The General Assembly and the Security Council),

external relations represented in Member and Non-member States of the Organization and his relations with international and regional organizations and non-governmental organizations. The paper will also assess the role of the Secretary-General by reviewing the major obstacles and barriers facing him in playing his role and address the most important successes achieved by the Secretary-General in this regard.

Key words: *Role; Secretary-General**;** Resolve conflicts**;** United Nations**;** Political means.*

مقدّمة:

إنّ المركز الهام الذي أصبح يتمتع به الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة، سواء على مستوى الهيئة وأجهزتها أو بين أشخاص المجتمع الدولي، والذي اكتسبه بموجب ما منح له من وظائف ومهام من خلال نصوص ميثاق الهيئة أو النظم الداخلية لأجهزتها، أو بموجب ما اكتسبه بالعمل الميداني من خلال تفاعله مع مستجدات الساحة الدولية، جعله مقصد كل الأطراف الدولية عند أي مستجد دولي يكون للهيئة الأممية علاقة به باعتباره الفاعل الأساسي وحجر الزاوية في المنظومة الإدارية للمنظمة، وهذا بفضل ما يربطه بأجهزتها من أعمال وأدوارقد تكلفه بها، كما أنه مقصد الدول الأعضاء وغير الأعضاء و كذلك المنظمات الدولية سواء كانت حكومية أو غير حكومية عند تواصلهم بالأمم المتحدة في أي موضوع أو قضية ذات صلة بها.

وبناء عليه فإن للأمين العام دورًا بارزًا ومهمًا في حفظ السلم والأمن الدوليين وهذا بالسعي في حلحلة وتسوية ما ينشب من توترات أو نزاعات هنا أو هناك على الساحة الدولية والتي قد تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، بتسخير كلِّ ما أتيح له من وسائل سلمية لحل النزاعات أيا كان نوعها واستخدامها، ومن أبرز الوسائل التي يمكن للأمين العام أن يلجأ إليها لتسوية أي نزاع هي الوسائل السياسية وهي موضوع هذا البحث ، حيث سنحاول الإجابة فيه عن التساؤل الذي يطرح في هذا الصدد والمتمثل في:

ما مدى فاعلية دور الأمين العام في تفعيل الوسائل السياسية لحل النزاعات سلميا؟

يتمحور موضوع البحث حول ثلاثة مباحث أساسية حيث نتناول في المبحث الأول الوسائل السياسية كآلية لتسوية النزاعات سلميا أما في المبحث الثاني فنتعرض إلى العناصر المساهمة في تفعيل دور الأمين العام ونعرج في المبحث الثالث إلى تقييم دور الأمين العام ثم نذيل موضوعنا هذا بخاتمة نتناول فيها أهم النتائج التي استنتجناها ونقترح فيها بعض التوصيات التي يمكن أن تساهم في تفعيل دور الأمين العام.

المبحث الأول

دور الوسائل السياسية في حلّ النزاعات سلميّا

إنّ من بين وأهم الوسائل المتاحة للأمين العام لهيئة الأمم المتحدة في مساعيه لتسوية النزاعات التي كلف بإيجاد حلول لها، الوسائل السياسية والتي يقصد بها، اللجوء إلى المنظمات الدولية و الإقليمية وحتى المتخصصة أحيانا، أو غير الحكومية أحيانا أخرى للتوصل لتسويات مرضية لجميع الأطراف المتنازعة، وتكتسب هاته الوسائل الطابع السياسي من الإجراءات المتبعة لإيجاد حلول ملائمة للنزاع، وكذلك من طرق العمل المعتمدة في تلك المنظمات، ومن طبيعة المنازعات المحالة على الهيئات المعنية بتسوية النزاع، وكذلك القرارات التي تصدر في هذا الشأن (سعد الله، 2005،ص82)، وعموما تتمثل الوسائل السياسية في تدخل المنظمات الدولية في تسوية النزاعات سلميا وكذلك تدخل المنظمات الإقليمية في هذا الصدد، كما سنعرج على الوساطة والمساعي الحميدة كآلية لحل النزاعات سلميا.

المطلب الأول: تدخل المنظمات الدولية في تسوية النزاعات سلميا

إن من مظاهر التطور التي شهدتها الساحة الدولية تعدد وتنوع أشخاص المجتمع الدولي المعاصر، إذ أصبح لبعض أفراده الجدد دور بارز ومهم على الساحة الدولية لا يمكن تجاهله، فأدى هذا التطور إلى تقليص دور الشخص الرئيسي في القانون الدولي والمتمثل في الدولة، وكذلك بإمكانية المساس ببعض مكوناتها الأساسية كالسيادة مثلا، ولعل من أبرز الفواعل الجدد في المجتمع الدولي المعاصر، المنظمات الدولية وما يتبعها من أجهزة ووكالات وفروع، حيث أصبح لهاته الأخيرة نشاط واسع ومتفاعل مع مستجدات الساحة الدولية وعلى رأسها النظر في النزاعات أيا كان نوعها وهذا من خلال سعيها الحثيث لاحتوائها ومنع انتشارها من خلال محاولة إيجاد تسويات وحلول مقبولة من كافة الأطراف المتنازعة.

وتعتبر المنظمات الدولية وسيلة مهمة وأساسًا بيد الأمين العام عند محاولته احتواء وتسوية أي نزاع مطالب للتدخل لحله، وهذا بموجب الصلاحيات التي تمنحها مواثيقها والنظم الداخلية لأجهزتها للأمين العام في معالجة أو عرض أو رفع أي حالة يمكن أن تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، إذ للأمين العام لهيئة الأمم المتحدة أن يتحرك من تلقاء نفسه أو ينبه أو يوعز لبعض أجهزة المنظمة للتحرك لاحتواء تلك الحالة هنا أو هناك.

لذلك سنحاول استعراض تطور أداء المنظمات الدولية وهذا من خلال دور عصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة في التسوية السلمية للنزاعات الدولية وهذا باعتبارها الأكبر والأكثر انتشارا وتفاعلا مع مستجدات المجتمع الدولي المعاصر.

الفرع الأول: دور عصبة الأمم في تسوية النزاعات سلميا

لقد فرض عهد العصبة على الدول الأعضاء عند قيام نزاع بينها يخشى أن يؤدي إلى قطع العلاقات، أن تعرضه على مجلس العصبة إن لم تفلح في تسويته بالوسائل الدبلوماسية، وفي نفس الوقت لا ترغب في اللجوء إلى الوسائل القضائية، حيث تتمثل مهمة المجلس في سعيه إلى التوفيق بين

طرفي النزاع، ومنه وضع تقرير بالحل الذي يراه ملائما لتسويته، وكان لهذا التقرير صفة الإلزام إذ صدر بالإجماع باستثناء رأي طرفي النزاع، أما إذا صدر بالأغلبية فقد لا يكون ملزما، حيث يوصى المجلس في هذه الحالة بما يراه مناسبا لتسوية النزاع وصيانة السلم وهذا حسب المواد 12-13-14-15 من عهد عصبة الأمم (عبد الكريم، 1997 ،ص193).

وتتمثل الممارسة العملية التي قامت بها العصبة لحل وتسوية المنازعات محل النظر أمامها سلميا، حيث كانت ترتكز على عنصر كسب الوقت وتهدئة الخواطر الثائرة بين الدول المتنازعة، حيث كانت تدرج الجمعية العامة للعصبة هاته المنازعات الدولية على جدول أعمالها، وتستمع إلى وجهات نظر الدول المتنازعة في جلسات سرية غير معلنة، وذلك خشية تفاقم النزاع وحتى يمكن السيطرة عليه والعمل على تسويته، كما كانت تستمع كذلك إلى وجهات نظر الدول الأعضاء واقتراحاتهم حول تسوية النزاع الدولي سياسيا وسلميا بين أطرافه.

ولقد نجحت العصبة في تسوية بعض النزاعات الدولية وخاصة الحدودية منها سلميا، كالنزاع اليوناني البلغاري عام 1924 والنزاع السويدي الفنلندي عام 1923 (حمودة، 2009، ص559).

ورغم النجاحات التي حققتها العصبة في احتواء وحل بعض النزاعات ورغم كونها أول تجربة تنظيمية دولية بهذا الشكل إلا أن هناك عدة مآخذ وانتقادات تعرضت لها العصبة وعهدها جعلها تفشل في حل بعض النزاعات الدولية خاصة التي كان أطرافها الدول الكبرى والمهيمنة على العصبة مما أدى إلى اندلاع الحرب العالمية الثانية وانهيار العصبة، ولعل من هذه الانتقادات نذكر ما يلي:

- لم ينص عهد العصبة على اجبارية التسوية السلمية للمنازعات،
- عدم إقرار عهد العصبة بإلزامية توصية المجلس حيال أطراف النزاع إلا إذا كان قد صدر بالإجماع (سعد الله عمر، 2005، ص90)،
- لم يحرم العهد الحرب تحريما قاطعا فهو قد أباحها في بعض الحالات، وهذا ما نصت عليه المادة 12 من العهد بقولها: "حث الدول الأعضاء على عرض النزاعات التي تنشأ بينها على التحكيم والقضاء الدولي أو التحقيق بواسطة المجلس وعلى عدم الالتجاء إلى الحرب إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر على صدور قرار التحكيم (عبد الحميد، 2016، ص168).

لقد كان الهدف من إنشاء العصبة أن تكون وسيلة فاعلة لضمان السلم ومنع الحرب وتوطيد التعاون الدولي، إلا أن رغبة الدول الكبرى وتحديدا المنتصرة في الحرب العالمية الأولى اتجهت إلى أحكام السيطرة عليها وتسخيرها واستغلالها لخدمة مصالحها مما أدى مع جملة الانتقادات الموجهة لها إلى فشلها ومن ثم كان لابد من التفكير في تنظيم جديد يكون بديلا للعصبة، ومستفيدا من أخطائها ومتداركا لنقائصها وهذا مكان فعلا في سنة 1945 بإنشاء هيئة الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: دور الأمم المتحدة في تسوية النزاعات سلميا

لقد حاول مؤسسو هيئة الأمم المتحدة ومحررو ميثاقها تدارك النقائص وسد الثغرات ومعالجة المآخذ والانتقادات التي ظهرت في ممارسات عصبة الأمم وكانت سببا أساسيا لفشلها في أداء مهامها

وتحقيق الأهداف التي من أجلها أنشئت ومن ثم انهيارها، حيث أفردوا نصوصا وآليات و منحوا صلاحيات واسعة ومهمة لبعض أجهزة الهيئة في معالجة وتسوية أي حالة أو نزاع يمكن أن يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين ولقد ظهر ذلك جليا من خلال مواد الفصلين السادس والسابع من الميثاق، ولعل أبرز ما جاء به ميثاق الهيئة من نصوص وآليات لحل وتسوية النزاعات بالطرق السلمية أو بالأساليب الردعية أو الإكراهية إن أبت أطراف النزاع التسوية السلمية نذكر ما يلي:

أ/ من خلال نصوص الميثاق:

لقد ظهر ميثاق الأمم المتحدة بعد ما شهد العالم حربا مدمرة طالت الأخضر واليابس وخلفت دمارا وضحايا لم تشهده البشرية من قبل، لذلك سعى واضعوا الميثاق على ادراج العديد من المواد والنصوص التي تحث وتؤكد على ضرورة تجنب المواجهة العسكرية في أي نزاع، والعمل على ايجاد حلول وتسويات سلمية له، وهذا ما نجده من خلال نصوص المواد الآتية:

- ❖ حيث دعت المادة الأولى من الميثاق إلى حفظ السلم والأمن الدوليين وفي سبيل ذلك تتخذ الهيئة التدابير اللازمة والضرورية والفعالة لمنع وإزالة الأسباب التي تهدد السلم، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من الأعمال المخلة بالسلم والأمن الدولي، وتنتهج الطرق السلمية لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى المساس بالسلم والعمل على تسويتها (بسكاك، 2012، ص143)،
- ❖ جاء في نص المادة 2 ف 4 من الميثاق تحريم وتجريم الحرب واللجوء إليها كأداة لتسوية وحل النزاعات (عاهد و إنعام، 2012، ص5)،
- ❖ -حث الدول الأعضاء على فض منازعاتهم بالوسائل السلمية على نحو لا يجعل السلم والأمن الدولي عرضة للخطر وهذا حسب ما قررته المادة 2 ف 3 من الميثاق (عاهد و إنعام، 2012، ص4)،
- ❖ أفرد الميثاق فصلا كاملا وهو الفصل السادس (من المادة 33 الى 38) لحل المنازعات حلا سلميا ووضع فيه عدة آليات وإجراءات في سبيل إيجاد تسوية سلمية للنزاعات أيا كان نوعها (حماد، 1998، ص84)،
- ❖ وضع مؤسسو الهيئة فصلا كاملا (من المادة 39 الى 51) لأجل حماية السلم والأمن الدوليين أو محاولة الإخلال به، حيث تضمن هذا الفصل جملة من الإجراءات الردعية والإكراهية ضد من يعبث أو يحاول الإخلال بالسلم الدولي (عاهد و إنعام، 2012، ص5-6).

من خلال سبق ذكره من نصوص الميثاق والتي تدعو لضرورة السعي والعمل على إجاد تسويات سلمية لأي نزاع قد ينشب على الصعيد الدولي خاصة إذا كان من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدوليين، حيث نلاحظ أن واضعوا الميثاق قد شددوا على ضرورة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وهذا من خلال العمل على منع وإزالة كل ما من شأنه أن يهددهما، وهذا من خلال انتهاج السبل السلمية لحل المنازعات الدولية والعمل على تسويتها، ونظرا لأهمية هذا الأمر جعلوه أول مقاصد الأمم المتحدة، كما أن

تجريم الميثاق للحرب وتحريم اللجوء إليها كأداة لتسوية النزاعات هو بمثابة دعوة إلى ضرورة اللجوء إلى الوسائل السلمية لحلها، وهذا ما أكدته المادة 2 ف 3 من الميثاق.

وقد استعرض الفصل السادس من الميثاق معظم الآليات والوسائل السلمية التي يمكن اللجوء إليها عند تسوية أي نزاع، كما أعطى الميثاق سلطة واسعة لمجلس الأمن للنظر ومتابعة أي نزاع من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدوليين نظرا لما يتمتع به مجلس الأمن من سلطة إصدار قرارات ملزمة قد تكون رادعة لأطراف النزاع مما يجبرهم على ضرورة البحث عن تسوية سلمية لنزاعهم خاصة إذا تم التلويح باستعمال الفصل السابع من الميثاق.

ب/ من خلال الجمعية العامة

للجمعية العامة دور فاعل ومهم في تسوية النزاعات الدولية، حيث أن ميثاق الأمم المتحدة جعل الجمعية العامة كمؤسسة دولية في مجال حل المنازعات الدولية، من خلال مجموعة من نصوص مواده والتي وردت في الفصل الرابع منه ونخص بالذكر المواد 11-12-13-14 والمتعلقة بمهام الجمعية العامة وسلطاتها.

ورغم هذه النصوص المؤسسة لمهمة الجمعية العامة في إطار حل النزاعات إلا أن سلطاتها في هذا المجال يظهر أنها مقيدة ومحدودة بقيدين، يتمثل الأول في ما جاءت به المادة 12 من الميثاق التي ربطت تقديم الجمعية العامة لأي توصية بخصوص أي النزاع أو موقف دولي إلا إذا طلب منها مجلس الأمن ذلك، أما القيد الثاني هو ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 11 التي تفرض على الجمعية العامة عندما تعرض عليها مسألة يكون من الضروري فيها القيام بعمل من أعمال القمع أو المنع إحالة هذه المسألة على مجلس الأمن قبل بدء بحثها أو بعده.

كما أن صلاحية الجمعية العامة للنظر في تسوية النزاعات تشمل مرحلتين تتمثل المرحلة الأولى من وقوع النزاع إلى إدراجه بجدول أعمال الجمعية بسبب عدم اتخاذ مجلس الأمن أي قرار بخصوصه، أما المرحلة الثانية فتبدأ من إدراج النزاع في جدول أعمال الجمعية إلى حين إصدار توصية من الجمعية تخص تدابير التسوية السلمية للنزاع (سعد الله، 2005، ص93-94).

وما يمكن ملاحظته فيما يتعلق بدور الجمعية العامة في حل النزاعات بالطرق السلمية أنه دور محدود ومقيد مقارنة بدور مجلس الأمن إذ نلاحظ أن واضعو الميثاق جعلوا منها منتدى ومنبر سياسي للدول ومنحوها بعض الصلاحيات التي لا تتجاوز حدود المناقشة العامة وإصدار توصيات علما أن هاته التوصيات ليس لها أي قيمة قانونية ملزمة اتجاه المخاطبين بها عكس ما تتمتع به قرارات مجلس الأمن والتي لها صفة الإلزام اتجاه أعضاء الهيئة، وحصروا الجزء الأكبر من أهلية النظر والدراسة والقرار والتدخل في تسوية المنازعات بكافة الطرق والوسائل المنصوص عليها في الميثاق بيد مجلس الأمن.

ج/ من خلال عمل مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن صاحب السلطة المطلقة في النظر في أي حالة أو موقف أو نزاع يهدد السلم والأمن الدولي، فقد أوكلت له مسؤولية حل النزاعات الدولية، حيث تشمل هذه المسؤولية وظيفتين هما:

- التدخل بصورة غير مباشرة لتسوية النزاع بالوسائل السلمية إذ يعتبر هذا التدخل عملية وقائية تهدف إلى احتواء النزاع أو منع تطوره وانتشاره،
- التدخل بصورة مباشرة لقمع الأعمال التي تهدد السلم والأمن الدولي وتعرضهما للخطر، حيث يلجأ إلى هذا التدخل بعد استنفاذ الطرق السلمية لحل النزاع ويعتبر هذا النوع من التدخل حالة علاجية وتأديبية لأطراف النزاع (سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، 2008، ص91).

حيث نلاحظ أن مجلس الأمن له تفويض مطلق من الأمم المتحدة لاتخاذ ما يلزم من التدابير ضد أي نزاع أو موقف يمكن أن ينجر عليه إخلال بالسلم والأمن الدولي.

وتجدر الإشارة أنه يتم اللجوء إلى مجلس الأمن عند فشل الأطراف المتنازعة لإجاد حل لنزاعها بالوسائل المذكورة في المادة 33 من الميثاق وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 37 من الميثاق حيث نصت على وجوب عرضها على مجلس الأمن (الفتلاوي، 2011، ص74)، باعتبار أن المجلس من صلاحياته أن يدرس أي نزاع دولي قد يعرض السلم والأمن الدولي للخطر (الوحيشي، 2006، ص128).

كما يمكن لمجلس الأمن أن يجري تحقيق في النزاع أو يوصي الأطراف المتنازعة باللجوء إلى محكمة العدل الدولية (الوحيشي، 2006، ص128)، استنادا إلى المادة 24 من الميثاق فإن مجلس الأمن هو المسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين في العالم وله سلطة واسعة في اتخاذ القرارات الملزمة في سبيل تسوية المنازعات الدولية (أبو الوفاء، 2011، ص259)، ولقد ساهم مجلس الأمن في حلحلت بعض النزاعات سلميا من خلال ما أوصى به أطراف النزاع بضرورة اللجوء الى الوسائل السلمية لتسوية نزاعهم مثال ذلك النزاع بين ايران و الاتحاد السوفياتي عام 1946م، والنزاع بين ألبانيا وبريطانيا بخصوص مضيق كورفو والنزاع بين هولندا واندونيسيا عام 1947، والنزاع بين الهند و باكستان بخصوص كشمير عام 1948.

د/ من خلال عمل الأمانة العامة

يتبين من خلال نصوص الميثاق التي تتناول الأمانة العامة أن الخطاب موجه لرأس هذا الجهاز المتمثل في الأمين العام على اعتباره محور واساس عمل هذا الفرع من فروع المنظمة، ومنه فإن للأمين العام داخل هيئة الأمم المتحدة دور سياسي بارز إلى جانب وظائفه الإدارية، حيث من بين الأعمال التي يمارسها في إطار سعيه لحل النزاعات بصورة سلمية ما ياتي:

- ✓ -يخطر الجمعية العامة بأي نزاع حسب المادة 12 من الميثاق،
- ✓ -يخطر مجلس الأمن الدولي بأي حالة يرى بأنها تهدد السلم والأمن الدوليين حسب المادة 99 من الميثاق،
- ✓ -يجري تحقيقات في أي مسألة يرى بأنها تهدد السلم والأمن الدوليين، وغالبا ما يكون ذلك بطلب من أحد أجهزة المنظمة حسب المادة 98 من الميثاق،
- ✓ -قد يكلف بإجراء وساطة أو مساعي حميدة أو يقود مفاوضات حسب المادة 98 من الميثاق (صدوق، 1995، ص79).

كما أن للأمين العام صلاحية استعمال الوسائل الدبلوماسية أو السياسية علنا أو سرا، لمنع نشوب النزاعات أو تصاعدها أو انتشارها، كما له أن يقوم باستحداث أجهزة فنية خاصة لتسوية النزاعات، وطلب آراء استشارية من محكمة العدل الدولية، بالإضافة إلى إجراء مشاورات يومية اعتيادية مع زعماء العالم وأفراد آخرين وحضور اجتماعات مختلف هيئات الأمم المتحدة، والسفر إلى أنحاء العالم في إطار سعيه الحثيث إلى تحسين الأوضاع وتلطيف الأجواء الدولية (سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، 2008، ص100).

والجدير بالذكر أن نجاح الأمين العام في تسوية النزاعات أيا كان نوعها بالطرق السلمية، يتوقف على شخصيته وحنكته الدبلوماسية والسياسية وشبكة علاقاته الدولية، والأهم من ذلك الظروف التي يعمل فيها وتجاوب الأطراف المتنازعة مع مساعيه، وكذلك عدم تدخل أطراف خارجية في النزاع خاصة الدول الكبرى والتي عادة ما يكون لها اليد الطولا في أي نزاع قد ينشب هنا أو هناك على الساحة الدولية.

ولقد اعتبرت فترة الحرب الباردة العصر الذهبي لنشاط الأمين العام في حل النزاعات بالطرق السلمية، وهذا راجع لعدم التوصل إلى إجماع بين الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، بسبب انقسام العالم إلى معسكرين، ومن النزاعات التي تدخل الأمين العام في تسويتها الأزمة الكورية عام 1950، وكذلك دوره بشأن مشكلة برلين بين الكتلتين الشرقية والغربية، ووساطة أوثانت في النزاع بين كمبوديا وتايلند عام 1962، وفي النزاع بين اندونيسيا وهولندا بخصوص مشكلة أريان الغربية (أبو العلا ، 2008، ص112).

المطلب الثاني: تدخل المنظمات الإقليمية في تسوية النزاعات سلميا

تلعب المنظمات الإقليمية دورا هاما في تسوية المنازعات الدولية بين الدول الأعضاء فيها، حيث أكد ميثاق الأمم المتحدة على وجوب اللجوء إلى المنظمات الإقليمية قبل رفع أي نزاع للأمم المتحدة، وهذا حسب نص الفقرة 2 من المادة 52 من الميثاق (حماد ، 1998، ص89)، وفي هذا الإطار فقد أقرت معظم مواثيق ودساتير المنظمات الإقليمية نصوصا خاصة بحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، بل أن هناك منظمات إقليمية قد قامت بإنشاء أجهزة خاصة بتسوية هذه المنازعات سعيا للوصول إلى أفضل الحلول لمشاكل الدول الأعضاء ومنازعاتها (يوسف، 2013، ص371).

وما تجدر الإشارة إليه أن دور المنظمات الإقليمية يتفق مع مقاصد وأهداف الأمم المتحدة التي لها علاقة بدور هذه المنظمات في تسوية المنازعات بالطرق السلمية، إذ أن هذا الدور يكمل ما تقوم به الأمم المتحدة من جهد في إطار حل النزاعات سلميا (حمودة، 2009، ص561).

ويعتبر ميثاق الأمم المتحدة الأساس والسند القانوني لدور وعمل المنظمات الإقليمية في حل المنازعات سلميا، حيث أسند الميثاق لهاته المنظمات دورا مهما ومكملا لدور أجهزة الأمم المتحدة، في مجال المسائل ذات الصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين في المجال الإقليمي، إذ يحث الميثاق على تأسيس المنظمات الإقليمية، وهذا ما نصت عليه المادة 52 من الميثاق في فقرتها الأولى (الوحيشي، 2006، ص123)، إذ حددت مهمتها الأساسية في معالجة الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن، كذلك حث الميثاق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والذين هم أعضاء في منظمة إقليمية، على عرض نزاعاتهم على هذه

الأخيرة قبل عرضها على مجلس الأمن، كما طالب الميثاق مجلس الأمن بتشجيع الحل السلمي للمنازعات في إطار المنظمات الإقليمية، سواء تم ذلك برغبة الدول الأطراف، أو بالإحالة على هذه المنظمات من مجلس الأمن، وكذلك لمجلس الأمن أن يستعين بهذه المنظمات في أعمال القمع ويكون عملها تحت مراقبته و إشرافه وذلك باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في هذه المسائل ولا يجوز لهذه المنظمات أن تباشر أعمال القمع دون إذن من المجلس إلا في حالة الدفاع الشرعي.

وما يمكن قوله هو أن الصلاحيات الممنوحة للمنظمات الإقليمية في مجال تسوية المنازعات لا تعطل اختصاص المجلس بهذا الشأن فهو يملك سلطة التحقيق في أي نزاع أو موقف من شأنه تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر (درياش، 2013، ص51-52).

والمنظمات الإقليمية عديدة ومتنوعة على الساحة الدولية ولا يمكن أن نستعرض دور كل منها في حل المنازعات سلميا، لذلك سنحاول تناول دور بعضها على سبيل المثال.

الفرع الأول: دور الاتحاد الأوروبي

إن التعرض للاتحاد الأوروبي على اعتباره الية سياسية لحل النزاعات سلميا بين أعضائه، أو قد يتدخل لفض بعض النزاعات على الصعيد الدولي من خلال التوسط لإجاد حلول وتسويات لها، لذلك سنحاول معرفة الجهة أو الهيئة التي لها أهلية النظر في النزاعات التي قد تنشب بين أعضاء الاتحاد.

وهذا الأمر ينطبق على منظمة الدول الأمريكية والاتحاد الافريقي.

وتعد معاهدة ماستريخت التي تم التوقيع عليها في اجتماع القمة الأوروبية في 18 شباط1992 خطوة كبيرة في مسيرة الإصرار الأوروبي نحو تحقيق التكامل والاتحاد بين الدول الأوروبية، وفي تشرين الأول سنة 1993 تم رسميا تغيير تسمية المجموعة الأوروبية التي كانت تعرف أحيانا بالسوق الأوروبية المشتركة إلى الاتحاد الأوروبي، حيث تم تأسيس نظام متطور للهيئات داخل الاتحاد الأوروبي، حيث كلفت إحدى هاته الهيئات بالنظر في النزاعات بين أعضائه وأطلق عليها اسم محكمة العدل الأوروبية.

محكمة العدل الأوروبية: وهي تمثل الجهاز القضائي للاتحاد الأوروبي، حيث تتولى النظر في المنازعات التي قد تنشب بين الدول الأعضاء في الاتحاد حول عدم التزام إحدى الدول بتطبيق الاتفاقيات المبرمة في ظل الاتحاد، كما تراقب مشروعية القرارات الصادرة عن أجهزة الاتحاد، ولقد زودت المحكمة بسلطات واسعة للفصل في النزاعات و إلغاء القرارات المخالفة للمعاهدة المبرمة بين دول الاتحاد ومن أي جهة صدرت، كما أن للمحكمة أن تلغي أي جزء من القرار المشوب بعدم المشروعية وتبقى الأجزاء الأخرى قائمة ومنتجة لآثارها، إن دول الاتحاد الأوروبي وهي تسعى لتحقيق أعلى مستويات التعاون لابد وأن تواجه في هذا الطريق بعض المنازعات التي قد تثور بين الدول الأعضاء، ومنه تعرض هاته المنازعات على محكمة العدل الأوروبية، والجدير بالذكر أن المحكمة لا يمكنها النظر في أي نزاع بين دول الاتحاد فيما يتعلق بتطبيق المعاهدة إلا إذا كان النزاع غير ممكن التسوية بإجراء آخر تنص عليه المعاهدة (يوسف، 2013، ص390).

الفرع الثاني: دور منظمة الدول الأمريكية

ولقد أكد ميثاق المنظمة على مبدأ تسوية النزاعات بين الاعضاء بالطرق السلمية، وهذا ما نصت عليه المادة 03 من الميثاق (المجذوب، 2006، ص491)، كما تنص المادة 23 منه على أن تحال كل المنازعات التي قد تنشب بين أعضاء المنظمة على الإجراءات السلمية المنصوص عليها في هذا الميثاق قبل أن ترفع إلى مجلس الأمن الدولي لمنظمة الأمم المتحدة، إذ تتمثل هذه الإجراءات السلمية في: المفاوضات-المساعي الحميدة-الوساطة-التحقيق-التوفيق-الإجراء القضائي (صدوق، 1995، ص81).

الفرع الثالث: دور الاتحاد الإفريقي

إن من أهم المبادئ التي جاء بها القانون التأسيسي للاتحاد التأكيد على ضرورة حل وتسوية المنازعات بين دول الاتحاد بالطرق السلمية، ومنع استعمال القوة أو التهديد بها، ومن أهم وسائل حل النزاعات سلميا المنصوص عليها في وثائق الاتحاد هي: التفاوض-الوساطة –التحكيم، كما للاتحاد آلية للنظر في النزاعات بين دوله فقط وتتمثل في لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم، وإن كان اللجوء إليها اختياريا، وتتكون اللجنة من 21عضو ينتخبون من مجلس رؤساء الدول والحكومات لمؤتمر الاتحاد، آخذين بعين الاعتبار التوزيع الجغرافي والتخصص القانوني والدبلوماسي، وتستعمل اللجنة ثلاثة وسائل لتسوية المنازعات، وهي الوساطة أو التوفيق أو التحكيم، ولقد لقي جهد الاتحاد الإفريقي في تسوية النزاعات واحتوائها وعدم انتشارها الدعم الكامل والقوي من قبل هيئة الأمم المتحدة والتي أقرت فيما سبق مبدأ "فلتحاول منظمة الوحدة الإفريقية أولا"، وهذا ما تجسد في مشكلة الكونغو مثلا، حيث ترك مجلس الأمن لمنظمة الوحدة الإفريقية(سابقا) أولوية النظر في هذا النزاع ولم يتدخل إلا بعد التدخل الأجنبي وتفاقم النزاع (بسكاك، 2012، ص76).

والملاحظ أن قرارات المنظمات الإقليمية تجد صعوبات كثيرة في تنفيذها كونها قرارات سياسية أكثر منها قانونية، وفي معظمها لا يمكن لها اللجوء إلى القوة في حالة تمرد دولة عاصية، كون مجلس الأمن الدولي في هيئة الأمم المتحدة هو الجهاز الدولي الوحيد الذي يحتكر اتخاذ التدابير العسكرية ضد أي دولة لا تخضع لقرارات المجتمع الدولي العالمي (حمودة، 2009، ص556-557).

المطلب الثالث: المساعي الحميدة والوساطة

الفرع الأول: المساعي الحميدة

ويقصد بها ذلك العمل الودي من طرف خارج أطراف النزاع، (دولة، منظمة دولية، شخصية عامة.... الخ) والذي يسعى إلى التقريب بين تلك الأطراف، وجرّها إلى محاولة إقامة محادثات أو إلى استئنافها، إذا كانت متوقفة، أو إلى اللجوء إلى أي شكل آخر من أشكال التسوية لأجل إيجاد حلّ لذلك النزاع (صدوق، 1995، ص69).

والطرف الذي يقوم بالمساعي الحميدة هو طرف محايد تماما عن النزاع، وهو لا يقدم اقتراحات محددة أو حلول لتسوية هذا النزاع وإنما يقتصر دوره فقط على تقريب وجهات النظر المتعارضة بين الأطراف المتنازعة. لذا فإنه دوره ينتهي في حالة فشله في هذه المهمة أو في حالة نجاحه وذلك بجلوس

الأطراف المتنازعة على طاولة المفاوضات، ولقد كان للمساعي الحميدة عبر التاريخ دور بارز في تسوية وحل العديد من النزاعات (بسكاك، 2012، ص79).

ويتم اللجوء إلى وسيلة المساعي الحميدة في حالتين هما:

1-اللجوء إلى المساعي الحميدة لتسوية النزاع سلميا في سبيل تجنب تطوره إلى نزاع مسلح،

2-اللجوء إلى المساعي الحميدة بهدف وضع حد لحرب قائمة أي لتسوية نزاع مسلح قائم (الوحيشي، 2006، ص103-104).

ومن المسلم به فإن أي طرف خارج النزاع لا يمكن أن يعرف مساعيه الحميدة إلا برضا موافقة الأطراف المتنازعة، سواء كان ذلك قبل نشوب الخلاف أو بعده، كما يجب أن تحاط هذه المهمة بالسرية والكتمان حتى تؤتي ثمارها.

ورغم أن ميثاق هيئة الأمم المتحدة لم ينص صراحة على هاته الوسيلة فإنه يحق للأمين العام للهيئة أن يعوض مساعيه الحميدة على الأطراف المتنازعة، وهذا من قبل ممارسة مهامه. وكنتيجة لما اكتسبه من صلاحيات من خلال الممارسة الميدانية على الساحة الدولية، فيما لم يرد فيه نص في مواثيق الهيئة واستحسنه أشخاص المجتمع الدولي، إذ يرى بعض المتتبعين للشأن الدولي أن المساعي الحميدة للأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ليست مجرد حق بل هي واجب، إذ يمكن للأمين العام أن يتحرك في هذا الإطار سواء بطلب من أطراف النزاع أو بمبادرة منه أو بطلب من أجهزة المنظمة أو من هيئات دولية أخرى (وسام، 2012).

ومن الأمثلة على ممارسة الأمين العام لوسيلة المساعي الحميدة لحل بعض النزاعات ولمنع وإزالة بعض التوترات في نواحي مختلفة من العالم، جهوده المبذولة لتسوية المسألة القبرصية، ولمعالجة الوضع في عموديا، وجهوده المشتركة مع رئيس منظمة الوحدة الإفريقية(سابقا) لإيجاد تسوية لمشكلة الصحراء الغربية، كذلك نجد أنه في العديد من الحالات يطلب مجلس الأمن من الأمين العام أن يقوم بمساعيه الحميدة لإيجاد حل سلمي لبعض النزاعات على ساحة الدولة تدخله في محاولة إيجاد حل لمسألة الحدود بين اليمين واتحاد جنوبي الجزيرة العربية سنة 1966 وحالة الصراع الهندي الباكستان في دول كشميرا سنة 1971وفي مسألة الحدود بين العراق وإيران سنة 1974. ومشكلة الرهائن الأمريكية في إيران سنة 1979.... الخ (سعد الله، حل النزاعات الدولية، 2005 ص67).

الفرع الثاني: الوساطة

تعرف الوساطة على أنها الجهد أو العمل الودي الذي يقوم به طرف ثالث مستقل عن أطراف النزاع الرئيسية والثانوية ويتميز بالحيادية في إدارة النزاع أو حل النزاع (وسام، 2012 ص67).

وتعد الوساطة عملية اختيارية في كل الأمور، فليس هناك ما يلزم الوسيط بتقديم وساطة، كما أن للأطراف المتنازعة الحرية الكاملة في قبولهما أو رفضهما للوساطة، كما أن نتائج الوساطة غير إلزامية لأطراف النزاع (وسام، 2012 ص69).

ويتم اختيار الوسيط بناء على عدة معايير لها صلة وارتباط بالأبعاد الثقافية والحضارية، والاحترام لا بد أن يتسم الوسيط بالبداهة والفطنة، وأن يكون أهلا للثقة والاحترام من قبل الأطراف المنازعة وأن يكون أمينا ونزيها في وساطته، وأن تكون له خبرة كافية ووافية على موضوع النزاع، وكذلك بأسلوب الوساطة وكيفية استعماله كآلية لحل ذلك النزاع موضوع هاته الوساطة، وأن يكون حكيما في استغلال الموارد التي يمكن أن يوظفها في عملية الوساطة كالمساعدات الاقتصادية وحجم النفوذ الذي يتمتع به وبين أطراف النزاع وشبكة علاقاته، ومكانة شخصية العامة في الساحة الدولية أو المحلية ...الخ (العسلي، 1998 ص 86-89).

ودور الوسيط يتمثل في توفير المناخ المناسب والتشجيع على الحوار وإزالة أسباب التوترين الأطراف المتنازعة، وحثهم على التفاوض. واقتراح طرق التوصل إلى تسوية، كما يقوم الوسيط بتوفير الجو الملائم للاجتماعات ومن إدارتها من خلال ترتيب أجندتها بما يساهم في تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع ومن النقاط الأساسية التي يجب على الوسيط أن يضعها نصب عينيه عند مبادرته بالوساطة هي:

- ❖ إيجاد قنوات للحوار ترضي جميع أطراف النزاع،
- ❖ تحسيس أطراف النزاع بالمسؤولية بضرورة إيجاد حل للنزاع،
- ❖ احترام سيادة واستقلالية الأطراف المتنازعة،
- ❖ حث وتشجيع الأطراف على الحوار وتبادل وجهات النظر،
- ❖ وعليه اختيار الطريقة والإجراءات التي تتم بها الوساطة وأن يكون ذلك بموافقة وقبول أطراف النزاع وملائمة لطبيعة ونوع النزاع وهذا حتى يكتب الوساطة النجاح (وسام، 2012 ص71).

وللوساطة مراحل عدة تمر بها نوجزها في النقاط التالية:

مرحلة التعاقد: والتي يتم فيها عرض هذه الوسيلة لحل النزاع، وإذا ما كان النزاع قابلا للوساطة ووضع آليات للقيام بها وتحديد دور أطراف النزاع.

مرحلة معالجة مواضيع النزاع

مرحلة التعامل مع النزاع.

اقتراح وتقييم التسويات لحل النزاع والاختيار الملائم والمناسب والمرضي لأطرافه.

التوصل إلى الاتفاق وصياغته ووضعه حيز التنفيذ (الوحيشي، 2006 ص110).

ومن مميزات الوساطة أن من خلالها يستطيع أطراف النزاع عرض نزاعهم على شخص أو أشخاص ذوي خبرة وكفاءة وأن الوساطة يتمنى أن تقترح سبيلا لحل وتسوية الخلافات بصورة سلمية وودية، كما تتمتع الوساطة بسرية المعلومات الخاصة بالنزاع والتي يتم تداولها بين الوسيط وأطراف النزاع كما تعتبر الوساطة أقل تكلفة من التقاضي أمام هيئات التحكيم والقضاء الدولي، وتعتبر أقصر طريق وأقل زمن لحل وتسوية الخلافات بين المتنازعين، كما تضمن الوساطة ديمومة التواصل والعلاقة بين أطراف النزاع، كما أن الوساطة في الغالب تكون مقبولة ومرضية لطرفي النزاع من حيث أنها وسيلة أو من خلال مخرجاتها عكس الحال عند التقاضي أمام الهيئات القضائية أو التحكيمية، وفي الوساطة تراع مصالح أطراف النزاع عند التوصل لأي حل أو تسوية وهذا ما لا يمكن توفره عند اللجوء للقضاء أو

التحكيم ففيهما تراعي وتطبق القواعد القانونية لا مصالح الأطراف المتنازعة (الوحيشي، 2006 ص109-110).

وتتشابه الوساطة لحد كبير مع المساعي الحميدة إلا أنه ما يفرق بينهما كون الطرف الثالث في المساعي الحميدة لا يشارك في المفاوضات ولا يتدخل تدخلا مباشرا في حل النزاع، إذ يعتبر دوره عملا تحضيريا وتمهيدا لإجراء المفاوضات أو اقتناع الأطراف باستئنافها، أما الطرف الثالث في الوساطة فإن دوره من الوهلة الأولى يتجه إلى المساهمة بصفة مباشرة في إيجاد تسوية ترضي الأطراف المتنازعة، ومنه فإن مشاركة الوسيط في المفاوضات وفي وضع أسس الاتفاق بين أطراف النزاع مشاركة فعالة (يوسف، 2013 ص385-386).

ولقد نصت مواثيق بعض المنظمات الدولية والإقليمية صراحة على آلية الوساطة كوسيلة لحل النزاعات بصورة سليمة على غرار ميثاق الأمم المتحدة والجامعة العربية والاتحاد الإفريقي، ولقد علق الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة في العديد من المرات بالتوسط بين دول متنازعة لأجل وضع حد التوتر بينهما من خلال إيجاد تسويات لخلافاتهم ترضي جميع الأطراف، هذا ما حدث في بعض مناطق التوتر في الخليج وشمال إفريقيا و الغرب الإفريقي ..الخ، كما قام الأمين العام للجامعة العربية وكذا الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية سابقا بنفس الجهد والسلوك لحلحلت بعض النزاعات (صدوق، 1995 ص82).

والجدير بالذكر في هذا المقام هو أن للوسائل السياسية دور محوري وأساسي في مساعدة الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة في تسوية النزاعات المكلف بإيجاد حلول لها حيث أن لجوء الأمين العام للمنظمات الدولية أو الإقليمية، وكذا الاستعانة بالمساعي الحميدة والوساطة كان له الفضل الكبير في حل العديد من النزاعات ومنع وصولها إلى أروقة مجلس الأمن، وتجنيب النزاع وأطرافه تعقيدات أكثر، كما كان لهاته الوسائل دور مكمل لدور الأمين العام في حل بعض الصراعات واحتوائها وعدم انتشارها.

المبحث الثاني

العناصر المساهمة في تفعيل دور الأمين العام

وحتى يقوم الأمين العام بتفعيل الوسائل السياسية لحل النزاعات سلميا لابد له من روافد تعينه وتدعمه في القيام بهذا الدور، ومن أبرز هاته الروافد علاقات الأمين العام المتنوعة والمتعددة والتي لها دور مهم وأساسي في نجاحه فيما أوكل له، وسنحاول استعراض هاته العلاقات من خلال نوعين منها حيث تتمثل في: علاقات الأمين العام الداخلية وعلاقاته الخارجية.

المطلب الأول: العلاقات الداخلية للأمين العام

ونقصد بها علاقاته بأجهزة الهيئة، ورغم تعدد أجهزتها فأننا سنتناول علاقة الأمين العام بأهم الأجهزة والتي لها صلة بحل وتسوية النزاعات، ونعني هنا الجمعية العامة ومجلس الأمن.

الفرع الأول: علاقة الأمين العام بالجمعية العامة

تعتبر الجمعية العامة الجهاز الرئيسي للمداولة في هذه المنظمة الدولية وتمثل فيه كافة الدول الأعضاء بالتساوي، بعدد لا يتجاوز خمسة ممثلين على الأكثر يتم اختيارهم حسب رغبة الدولة العضو ولكل دولة صوت واحد فقط، إذ ليس هناك فارق بين دولة كبرى وأخرى صغرى (بن عامر، 2011 ص186).

والجدير بالذكر أن الجمعية العامة تعد الجهاز الأكثر تعبيرا عن الرأي العالمي والذي من خلاله تطرح دول العالم قضاياها وتناقشها، كما أصبحت الجمعية العامة ملاذ الدول الصغرى بسبب شلل مجلس الأمن في اتخاذ القرارات الدولية اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي نظرا للاستخدام غير المعقول في الكثير من الأحيان لحق الفيتو من قبل بعض الدول الدائمة العضوية في المجلس (خليفة، 2011 ص82).

وتتنوع علاقة الأمين العام بالجمعية العامة وتتعدد، إذ تتراوح طبيعة هذه العلاقة بين الإدارية والفنية أحيانا وبين الوظيفية أحيانا أخرى، فمن ناحية العلاقة الوظيفية نجد أن الجمعية العامة هي التي تقوم بتعيين الأمين العام بناء على توصية من مجلس الأمن حسب ما جاء في المادة 97 من الميثاق (الديب، 1994 ص129)، كما قامت الجمعية العامة بتحديد مدة ولايته والتي حددت بـ 05 سنوات، هذا في ظل سكوت الميثاق عن مدة ولايته، كما يلتزم الأمين العام بموجب المادة98 من الميثاق (Robert W.Cox, 1969) بإعداد وتقديم تقرير سنوي للجمعية العامة عن أعمال الهيئة، أما فيما يتعلق بالإدارية والفنية فنجد الأمين العام وبموجب نص المادة 98 من الميثاق يشرف الأمين العام على جميع اجتماعات الجمعية العامة واللجان التابعة لها، واللجان الفرعية إضافة إلى التنسيق معها ومع مجلس الأمن في إجراءات انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية كذلك فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الجمعية العامة سواء كانت ملزمة أو مجرد توصيات كقبول ووقف وفصل الأعضاء كذلك في المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين.

وتكمن أهمية هذه العلاقة في تفعيل دور الأمين العام من خلال أمرين هامين وهما:

عندما تكلفه الجمعية العامة بالسعي لحل نزاع دولي ما، وإطلاق يده في ذلك ومنحه كامل الصلاحية في استخدام كافة الوسائل الدبلوماسية سواء بصورة علنية أو سرية وهذا لحل ذلك النزاع أو لمنع تصاعده أو انتشاره، ولعل من أبرز ما كلف به الأمين العام من قبل الجمعية العامة، وهذا على سبيل المثال لا الحصر نذكر:

- قرار الجمعية العامة رقم 999 بتاريخ 1956/11/04 أثناء العدوان الثلاثي على مصر بتخويل الأمين العام للأمم المتحدة اتخاذ الخطوات الضرورية لتنفيذ انسحاب القوات الأجنبية من الأراضي المصرية (اللبيدي، بدون تاريخ ص41)،
- قرار الجمعية العامة رقم 1237بتاريخ 1958/08/21بأن يتخذ الأمين العام الخطوات العملية الكفيلة بتحقيق أغراض ومبادئ الميثاق في شأن قضية لبنان والأردن (اللبيدي، بدون تاريخ ص42)،

- تكليف الجمعية العامة الأمين العام سنة1954 بالاتصال بالصين الشعبية والعمل معها بكل الوسائل لإطلاق سراح الطيارين الأمريكيين الذين أسروا نتيجة حرب كوريا.

وعند تقديمه التقرير السنوي للجمعية العامة عن أعمال المنظمة وهذا بناء على نص المادة 98 من الميثاق، فمن خلال هذا التقرير ظهر الدور الهام للأمين العام في تفعيل الوسائل السياسية، حيث يتضمن هذا التقرير جزئين، يتناول الجزء الأول أعمال المنظمة أما الجزء الثاني فيتناول مجال نشاطها، وعادة ما يكتب الأمين العام بنفسه مقدمة التقرير، فيعرض آراءه في مسائل السياسة الدولية، وكثيرا ما يحاول من خلال هذا التقرير التأثير على سياسة المنظمة أو بدرجة أقل التأثير على بعض أجهزتها (شلبي، 1985 ص447).

والجدير بالذكر أن هذا التقرير يتضمن عادة بيانا عن التطورات السياسية، والمسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي، كما تعتبر هذه التقارير التي يعدها الأمين العام أداة من أدوات تعبيره عن أفكاره ووجهات نظره في أحداث السياسة الدولية، بل ولطرح مفاهيم جديدة تعبر عن فلسفته ورؤاه لمستقبل المنظمة، كما يستطيع الأمين العام من خلال هذه التقارير أخذ زمام المبادرة وتعزيز جهود الأعضاء الآخرين في المنظمة في أي عمل أو نشاط يهم ويخدم أهدافها ومبادئها ويحقق المصلحة المشروعة لأعضائها (عبد الحميد، 2000 ص194).

ويظهر من خلال ما سبق أن التقرير السنوي الذي يقدمه الأمين العام للجمعية العامة يشكل بالنسبة له وسيلة مهمة من الوسائل التي يستخدمها لإيصال والدفاع عن مقترحاته وآرائه فيما يتعلق بما يجري على الساحة الدولية، إذ قد توافقه عليها الجمعية العامة مما يسمح له بالمشاركة في صنع والتأثير في قرارات المنظمة بصورة غير مباشرة.

الفرع الثاني: علاقة الأمين العام بمجلس الأمن

يعد مجلس الأمن الجهاز التنفيذي الرئيسي والدائم للأمم المتحدة والمسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، ويقوم بهذه المهام باعتباره نائبا عن أعضاء الأمم المتحدة طبقا للمادة 24 من الميثاق (لحرش، 2007 ص115).

لم يحدد ميثاق الأمم المتحدة بشكل تفصيلي علاقة الأمين العام بمجلس الأمن إلا أنه يمكن القول أن طبيعة العلاقة التي تحكم الأمين العام بمجلس الأمن لا تخرج من كونها إما علاقة وظيفية أو إدارية وفنية أو تنفيذية أحيانا أخرى، فبخصوص العلاقة الوظيفية فنجد أن مجلس الأمن يقوم باختيار المترشح لمنصب الأمين العام ويوصي الجمعية العامة بتعيينه وكذلك التوصية بالتجديد له، أما بخصوص العلاقة الفنية و الإدارية فنجد أن النظام الداخلي لمجلس الأمن خصص الفصل الخامس منه للأمانة العامة وعلى رأسها الأمين العام، حيث حدد الوظائف الإدارية والتقنية التي يقوم بها الأمين العام على مستوى مجلس الأمن، أما فيما يتعلق بالجانب التنفيذي في العلاقة بين مجلس الأمن والأمين العام فيتمثل في تخويل هذا الأخير مهمة تنفيذ وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتخذة بموجب الفصل السابع منحه سلطة تقديرية واسعة في ذلك مما يسمح له برقابة وتوجيه هذه القرارات وفق تفسيره واقتناعه

طبقا لما تنص عليه قواعد الميثاق، مما يجعل هذه القرارات أكثر شرعية، وفي ذات السياق خولت المادة 99 (أبو العلا، 2008 ص107) من الميثاق للأمين العام سلطة تنبيه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها تهدد السلم والأمن الدولي، إذ منحت هذه المادة السلطة التقديرية للأمين العام في تكييف الأوضاع الدولية، فمن خلال المادة 99 يمكن القول أن الأمين العام يساعد مجلس الأمن في تكييف المواقف والنزاعات الدولية وفق المادة 39 من الميثاق كما يدعو المجلس لممارسة سلطاته المقررة بموجب الفصل السابع، كما بإمكانه المساهمة في تحديد نوع التدابير القمعية التي يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع، وقد ظهر ذلك جليا من خلال اقتراحه إنشاء قوات حفظ السلام وتأسيس المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة مثلما حدث في يوغسلافيا سابقا.

ورغم الدور الكبير والمتزايد للأمين العام في توجيه نشاط مجلس الأمن، إلا أن العلاقة التي تحكم الأمين العام بمجلس الأمن يغلب عليها الجانب الإداري والفني، ومن خلال هذا الجانب وغيرها من المهام التي يكلفها بها مجلس الأمن أو من خلال تلك التقارير التي يرفعها الأمين العام لمجلس الأمن بخصوص نزاع أو توتر ما في العالم، يتمكن الأمين العام من التأثير وتوجيه ولو جزئيا هذا الجهاز الهام في الهيئة، وهذا ما نلاحظه في العديد من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي إذ نجد أنها في الكثير منها قد استندت على التقارير أو رسائل أو المذكرات المرفوعة لها من طرف الأمين العام أو نجدها قد أخذت بتوجيهاته ومقترحاته.

المطلب الثاني: العلاقات الخارجية للأمين العام

ونقصد بهذه العلاقات الخارجية تواصل الأمين العام بالأطراف الدولية من غير أجهزة ووكالات المنظمة، ونقصد بها الدول والمنظمات الدولية الأخرى وسنحاول تناول علاقة الأمين العام بهذه الأطراف على النحو التالي:

الفرع الأول: علاقة الأمين العام بالدول

تعد الدول الكيان الدولي الوحيد الذي يتمتع بالشخصية القانونية الكاملة في القانون الدولي بإجماع فقهه وقضائه، كما تعتبر الدول المكون الأساسي للمنظمات الدولية الحكومية وهذا ما يستدعي من المنظمات الدولية ضرورة التعاون والتنسيق مع الدول في عملها وبرامجها سواء كانت هاته الدول أعضاء في تلك المنظمات أو غير عضو، وبما أن هيئة الأمم المتحدة تعد أكبر تجمع عالمي للدول كان لزاما عليها أن تسلك هذا المنحى، وكان وسيلتها في ذلك الأمين العام، باعتباره همزة الوصل بين المنظمة والدول سواء كانت أعضاء فيها أو غير أعضاء.

حيث تتميز علاقة الأمين العام بالدول الأعضاء في المنظمة بالطابع الإداري حينا وأحيانا أخرى بالطابع السياسي، حيث يتمثل الجانب الإداري في تلك الأعمال والوظائف الإدارية التي يقوم بها الأمين العام لتسهيل عمل ونشاط الأجهزة الرئيسية للمنظمة والتي تم التنصيص عليها في النظم الداخلية لتلك الأجهزة فمن متطلبات تلك الأعمال والوظائف هو التواصل مع الدول الأعضاء سواء في تلك الأجهزة أو في المنظمة بصورة عامة، إذ يعتبر الأمين العام الجسر الرابط بين أجهزة المنظمة وأعضائها فكل ما يتعلق بالمسائل الإدارية بين الدول والمنظمة أو العكس لابد أن يمر على الأمين العام بحكم وظيفته التي حددها

له الميثاق والنظم الداخلية لأجهزة المنظمة، أما فيما يتعلق بالجانب السياسي فغالبا ما تطلب بعض الدول الأعضاء في المنظمة أو أحد أجهزتها من الأمين العام التدخل لحل بعض التوترات أو المنازعات الدولية، وهذا قبل أن تعرض لتدخل الهيئات الدولية المختصة بالنظر في مثل هذه المنازعات، حيث يقوم الأمين العام واستنادا للمكانة التي يحظى بها والقبول الذي يتمتع به عند أعضاء المنظمة وأجهزتها بمساعي حميدة أو وساطة أو الصلح بين الدول المتنازعة، حيث تلعب شخصية وحنكة الأمين العام دورا بارزا في الوصول إلى تسوية ما لذلك النزاع، كما قد يطلب الأمين العام من إحدى الدول الأعضاء في جهاز من أجهزة المنظمة إثارة موضوع معين، نظرا لعدم أهليته لإثارته في ذلك الجهاز أو خشية منه لأن يسبب طرحه الموضوع في ذلك الجهاز أو غيره صراعات و تجاذبات من شأنها أن تعقد الأمر لا أن تساهم في علاجه وحله، وهذا ما فعله مثلا الأمين العام الثاني للمنظمة السيد (داغ همرشولد) عندما حث يوغسلافيا سابقا بعرض موضوع حرب السويس عام 1956على الجمعية العامة، بعد فشل مجلس الأمن في اتخاذ قرار استنادا إلى قرار الاتحاد من أجل السلم، بسبب حق الاعتراض الذي تم استخدامه من قبل الدولتين المعتديتين (فرنسا وبريطانيا) على مصر وقتها (شلبي، 1985 ص435).

ورغم بساطة ومحدودية العلاقة التي تربط الأمين العام بالدول غير الأعضاء إلا أنها في غاية من الأهمية، نظرا لما تضيفه تلك العلاقات من عامل الثقة والمصداقية لشخص المنظمة سواء بين أعضائها أو بين أشخاص المجتمع الدولي، حيث تشمل هذه العلاقة بعض المعاملات الإدارية التي يتطلبها تواصل مثل هاته الدول مع المنظمة أو مع أحد أجهزتها بخصوص أمر معين، كما قد تطلب بعض هذه الدول من الأمين العام التدخل لحل نزاع معين أو لإثارة مسألة ما أمام أحد أجهزة المنظمة في حدود ما يسمح به الميثاق أو النظم الداخلية لتلك الأجهزة (أبو الوفاء، 2011 ص203).

الفرع الثاني: علاقة الأمين العام بالمنظمات الدولية

إن ضرورة التعاون والتنسيق بين المنظمات الدولية في مجال نشاطها وأعمالها تستدعي منها إقامة علاقات متعددة ومتنوعة فيما بينها، وهذا ما جسدته هيئة الأمم المتحدة من خلال التعاون والتنسيق مع العديد من المنظمات الدولية باختلاف أشكالها وأنشطتها، وبتنوع ذلك التعاون وهذا حسب طبيعة الاتفاق المبرم بينهما (أبو الوفاء، 2011 ص197-198) والذي يكون الأمين العام عادة أحد أطرافه باعتباره هو المؤهل والمخول لإبرام الاتفاقيات التي تخص الأمم المتحدة، وبناء عليه يعتبر هو الوسيط في تجسيد تلك العلاقة وتحقيق التعاون والتنسيق مع تلك المنظمات باختلاف نشاطها وطبيعتها القانونية، حيث يقوم الأمين العام بالتشاور والتنسيق مع الوكالات المتخصصة وهذا من خلال رفع اقتراحاتها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي كما يعتبر كمنسق بينها وبين الأمم المتحدة، كما يتواصل الأمين العام في إطار هذه العلاقة مع المنظمات الإقليمية من خلال التعاون والتنسيق معها، وهذا ما نص عليه ميثاق الهيئة خاصة فيما يتعلق بتدابير الحل السلمي للمنازعات الإقليمية (الوحيشي، 2006 ص123)، وكذلك فيما يتعلق بتطبيق أعمال القمع (الوحيشي، 2006 ص124)، كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلانا عام 1994 (القرار 49/57) بخصوص زيادة التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال حفظ

السلم والأمن الدوليين، كما أكد هذا القرار على الدور الذي يمكن أن تقوم به هذه المنظمات في إطار الدبلوماسية الوقائية ،صنع وبناء وحفظ السلام، ومن المسلم به أن وسيلة وأداة المنظمة في تحقيق هذا التعاون أو التنسيق أو التنفيذ تلك الأشكال من التعاون هو الأمين العام (أبو الوفاء، 2011 ص478-479).

كما امتدت علاقات الأمين العام إلى تواصله مع المنظمات غير الحكومية، وهذا لأجل توثيق التعاون معها، وهو ما نصت عليه المادة71 من الميثاق (عميمر، 2006 ص128)، حيث تعددت أشكال التعاون مع هاته المنظمات ليشمل الاستفادة من المنشورات التي تصدرها واستشارتها في مجال اختصاصها والاستعانة بها في المجالات الفنية، وتمكين هاته المنظمات من التعبير عن وجهات نظر أعضائها، والاستعانة بها في تنفيذ برامج وأهداف الأمم المتحدة، والاستفادة من خبرة وكفاءة هاته المنظمات في العديد من المجالات، خاصة فيما يتعلق بالجانب الإنساني و الإغاثي و الإنمائي، كما يمكن لهاته المنظمات الحصول على الوثائق غير السرية التي تصدرها الأمم المتحدة أو أحد أجهزتها وهمزة الوصل في هاته العلاقة هو الأمين العام (أبو الوفاء، 2011 ص206).

لقد أظهرت جملة العلاقات التي تربط الأمين العام سواء بأجهزة المنظمة أو بالهيئات الخارجية من دول ومنظمات أهمية دور الأمين العام في تفعيل الوسائل السياسية لحل النزاعات سلميا. وهذا من خلال ما يحظى به من ثقة وما يجده من تعاون من هذه الهيئات سواء داخل الهيئة أو خارجها مما يساعده في توجيه والتأثير في قراراتها ومواقفها فيما يتعلق بالتعامل والنظر في أي نزاع أو توتر قد ينشب ويطفو على الساحة الدولية.

المبحث الثالث

تقييم دور الأمين العام

وحتى نكون منصفين ولحد ما في تقييمنا لدور الأمين العام في تفعيل الوسائل السياسية لحل النزاعات سلميا، لابد أن نكون ملمين ومدركين لما يحيط ويؤثر على هذا الدور سواء بالسلب أو الإيجاب، لذلك سنحاول أن نقيم هذا الدور للأمين العام من خلال نقطتين أساسيتين هما:

المطلب الأول: معوقات دور الأمين العام

هي جملة الموانع والعراقيل التي تعترض أداء الأمين العام عند سعيه لتفعيل الوسائل السياسية لتسوية النزاعات والتي يمكن أن نلخصها فيما ياتي:

- القيد الإداري والقانوني المفروض عليه من خلال نصوص الميثاق، حيث أن صلاحياته ومهامه السياسية المنصوص عليها في الميثاق أقل بكثير من الذي يمارسه على أرض الواقع، كما أن نصوص الميثاق ركزت على الدور الإداري والوظيفي للأمين العام، ونحن نعلم أن أغلب تحركات الأمين العام السياسية هي اجتهاد منه ومن المعلوم أنه ليس تحرك المجتهد كتحرك المدعوم بنصوص قانونية من حيث الأداء والفاعلية (ليتيم، 2005 ص2)،
- الترهل الذي أصاب بعض المنظمات الدولية والإقليمية ونخص بالذكر هنا الأمم المتحدة والجامعة العربية، حيث لم تعد مواثيقها تواكب تطورات المجتمع الدولي على المستوى السياسي والقانوني

والاقتصادي والتكنولوجي والثقافي حيث ساهم هذا الترهل في ضعف أداء الأمين العام (درياش، 2013 ص 508)،

- انتهاء الحرب الباردة وظهور النظام الدولي الجديد بقيادة أمريكا وحلفائها أدى إلى تهميش أغلب الهيئات الدولية ومن بينها الأمم المتحدة وأمينها العام مما قلل من فرص تحركه السياسي والدبلوماسي عكس ما كان متاح له إبان الحرب الباردة (زقير، 2002 ص90)،
- التدخلات الخارجية أضعفت من أداء الأمين العام في تفعيل الوسائل السياسية لحل النزاعات سلميا، فصراع النفوذ والمصالح بين الدول المتنفذة في العالم أثر سلبا على محاولات حل النزاعات الناشبة أيا كان نوعها (عبد الكريم، 2014 ص258)،
- إن رغبة أطراف النزاع في حله سلميا له دور مهم في فاعلية أداء الأمين العام في استعمال الوسائل السياسية لحل أي نزاع موكل له تسويته، غير أن هاته الرغبة تتضاءل إن لم نقل تنعدم في الكثير من مواقف النزاع الدولي (عبد الكريم، 2014 ص161).

المطلب الثاني: نجاحات الأمين العام

ورغم ما اعترض الأمين العام من تحديات وعراقيل أثناء قيامه بهذا الدور المهم والبارز في مسيرته لأجل تسوية النزاعات سلميا من خلال تفعيل الوسائل السياسية إلا أنه لا يمكن إنكار حجم النجاحات التي حققها في هذا المسعى نذكر منها:

- استفادته من فترة الحرب الباردة، حيث كان هو الجهاز الوحيد في الهيئة الأممية الذي ينشط في تلك المرحلة بعد تعطل معظم أجهزة المنظمة بسبب الصراع المحتدم بين المعسكرين وقتها (باتريوس نولاسكو وآخرون، 1995 ص80)، حيث برز أداء الأمين العام بشكل واضح في هذه المرحلة من خلال اجتهاده في تفسير نصوص الميثاق وقرارات أجهزة المنظمة، و إنشائه لقوات حفظ السلام وابتكاره لنظرية الظروف الطارئة في وظيفة الأمين العام، والدبلوماسية المتحفظة والوقائية، وتفعيله لدور المنظمات الإقليمية كالجامعة العربية في الأزمة اللبنانية والوحدة الإفريقية في أزمة الكونغو...الخ (أبو العلا، 2008 ص107-112)،
- رغم انتهاء الحرب الباردة وانحصار دور الأمين العام إلا أنه لا غنى لأجهزة الهيئة والمنظمات الدولية الأخرى أيا كان نوعها وطبيعة نشاطها عن الاستعانة بالأمين العام في العديد من المواقف سواء في تنفيذ قرارات أجهزة المنظمة، أو الأخذ باقتراحاته وتوصياته فيما تصدره من قرارات أو بتكليفه بمهام دبلوماسية لحل بعض النزاعات، كذلك لجوء المنظمات الدولية الأخرى إليه باعتباره كهمزة وصل بينها وبين هيئة الأمم المتحدة أو للتدخل لتسوية نزاع ما باعتبار المكانة التي يحظى بها على الساحة الدولية (الجنابي، 2014 ص183)،
- الدور البارز الذي لعبه الأمين العام في إثارة اهتمام الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى لبعض النزاعات كالنزاع في البوسنة والهرسك وحرب الإبادة في رواندا والصراع الصومالي (مرتضى، 1996 ص 103)،

- نجاح الأمين العام ولحد بعيد في تنشيط دور المنظمات الدولية في المجال الإنساني والإنمائي في بؤر التوتر والنزاعات، من خلال التكفل باللاجئين، وتوصيل وتقديم المساعدات الإنسانية وإرجاع المهاجرين إلى أوطانهم ...الخ.

وبصورة عامة يمكن القول إن دور الأمين العام ورغم العوامل الداخلية والخارجية التي تؤثر في فاعليته سلبا أو إيجابا، يبقى لشخصيته ودبلوماسيته وخبرته السياسية وحجم الدعم الذي يتلقاه من الأطراف النافذة في الساحة الدولية له الأثر البالغ في نجاح هذا الدور في تحقيق مسعاه من خلال نجاح الوسائل السياسية في تسوية النزاعات أيا كان نوعها.

الخاتمة:

بعد استعراضنا لموضوع دور الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة في تفعيل الوسائل السياسية لحل النزاعات والذي تناولنا فيه الوسائل السياسية كآلية لحل النزاعات سلميا والعناصر المساهمة في تفعيل دور الأمين العام وختمنا موضوعنا هذا بتقييم دور الأمين العام والذي استعرضنا فيه المعوقات التي تعترضه عند قيامه بدوره كما عرجنا فيه إلى أهم النجاحات التي حققها الأمين العام في مسعاه هذا، ومن خلال ما سبق يمكن القول أن دور الأمين العام في تفعيل الوسائل السياسية محدود الفاعلية، وهذا نظرا لعدة عوامل، منها الداخلية كمحدودية الصلاحيات الممنوحة للأمين العام من خلال نصوص الميثاق، أو من خلال النظم الداخلية لأجهزة الهيئة، وأخرى خارجية كتدخل القوى المتنفذة في العالم لعرقلة أي جهود يقوم بها الأمين العام لتسوية أي نزاع، كما يمكن في الأخير استخلاص بعض **النتائج** نوجزها في ما يلي:

- ✓ محدودية الوسائل السياسية وانحصارها في المنظمات الدولية وتحديدا هيئة الأمم المتحدة وبدرجة أقل الإقليمية منها، وغياب تام للمنظمات الدولية غير الحكومية والتي أصبح لها دور وفاعلية تتعدى في العديد من الأحيان دور المنظمات الدولية.
- ✓ عدم مواكبة نصوص الميثاق للدور الحقيقي الذي يلعبه حاليا الأمين العام على الساحة الدولية، مما أسهم في محدودية فاعليته، حيث نلاحظ غلبة الوظائف الادارية في نصوص الميثاق المتعلقة بالأمين العام كالمادة 98 و101 رغم المهام السياسية التي يمارسها، كما أن النصوص التي تتناول الحلول السلمية للنزاعات لم تشر لأي دور أو مهمة للأمين العام رغم الممارسة الفعلية لها حيث نجد هذا في المواد من 33 إلى 37، كما أنه ليس في مواد الميثاق المتعلقة بالمنظمات الإقليمية ما يشير لأي دور للأمين العام رغم العلاقة والتنسيق القائم بينهما، ونلاحظ ذلك بالرجوع إلى المواد 52 و53،
- ✓ عدم إطلاق يد المنظمات الدولية في حل النزاعات التي تنشب بين أعضائها بكل الوسائل، حيث كان سببا في عدم تسوية تلك النزاعات ومن ثم عدم تجنب اندلاع الحروب، وهذا ما لاحظناه في عصبة الأمم المتحدة والذي كان سببا في فشلها،
- ✓ أهمية العلاقات التي يربطها الأمين العام مع أجهزة الهيئة أو مع الهيئات الخارجية الأخرى في نجاح دوره،

- ✓ تأثير التدخلات الخارجية في إعاقة الأمين العام في القيام بدوره.

ومن خلال ما ذكرناه من نتائج يمكننا أن نقدّم بعض **المقترحات** والتي منها:

- ✓ دعم دور الأمين العام في تسوية النزاعات سلميا من خلال الاستعانة واشراك المنظمات الدولية غير الحكومية في تحقيق هذا المسعى،
- ✓ تعديل بعض نصوص الميثاق بما يواكب حقيقة الدور الذي يقوم به الأمين العام على الساحة الدولية كتعديل المادة 23 من الميثاق وذلك بمنح الأمين العام عضوية دائمة في مجلس الأمن، وكذلك بإضافة فقرة ثالثة في المادة 33 من الميثاق حيث ينص فيها على (يكلف مجلس الأمن الأمين العام بالسعي لإيجاد تسوية سلمية لأي نزاع ينشب قد يشكل تهديد للأمن والسلم الدوليين)، كذلك إضافة فقرة خامسة للمادة 52 حيث تنص على(حث الأمين العام على ضرورة التنسيق واللجوء إلى مساعدة المنظمات الاقليمية و الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أثناء سعيه لتسوية أي نزاعات سلميا)، كما نقترح تعديل صياغة المادة 97 على النحو التالي: (ينتخب الأمين العام من قبل الجمعية العامة من بين المرشحين الذين يختارهم مجلس الأمن بأغلبية أعضائه)،
- ✓ إعطاء دور أكبر للمنظمات الإقليمية في إطار تسوية النزاعات التي تنشب بين أعضائها، إذ من شأن ذلك تخفيف الضغط على الأمين العام في مجال سعيه لتسوية النزاعات مما يساهم في رفع مستوى فاعليته في أداء مهامه.

مراجع المقال:

1. أبو العلا عبد الله أحمد، تطور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين(مجلس الأمن في عالم متغير)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2008.
2. أبو الوفاء أحمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ط8، القاهرة، مصر، 2011.
3. الجنابي صالح هديل، دور الأمين العام في حفظ السلم والأمن الدوليين، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، مصر، 2014.
4. الشلبي أحمد ابراهيم، أصول التنظيم الدولي، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1995.
5. الفتلاوي حسين سهيل، الأمم المتحدة(أجهزة الأمم المتحدة) الجزء الثاني، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2011.
6. اللبيدي حسن، الطبيعة القانونية للوظيفة الدولية، دار الفكر العربي، بدون بلد النشر، بدون تاريخ النشر.
7. المجذوب محمد، التنظيم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط8، بيروت، لبنان، 2006.
8. الوحيشي محمد الهادي، مكانة الموظف الدولي ودوره في حل المنازعات الدولية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية، القاهرة، مصر، 2006.
9. باتريوس نولاسكو وآخرون، الأمم المتحدة الشرعية الجائرة، دار الجماهرية للنشر والتوزيع والإعلان، ط1، سرت، ليبيا، 1995.

10. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط8، الجزائر، 2011.
11. حماد كمال، النزاعات الدولية، دراسة قانونية دولية في علم النزاعات، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2011.
12. حمودة سعيد منتصر، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2009.
13. خليفة عوض عبد الكريم، قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2011.
14. درباش عمر مفتاح، المنازعات الدولية وطرق تسويتها، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، لبنان، 2013.
15. سعد الله عمر، حل النزاعات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
16. سعد الله عمر، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
17. صدوق عمر، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، ين عكنون، الجزائر، 1995.
18. عبد الحميد سامي محمد، قانون المنظمات الدولية، الأمم المتحدة، منشأة المعارف، ط9، الاسكندرية، مصر، 2000.
19. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، المجلد الثاني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1،عمان، الأردن،1997.
20. عبد الكريم علا عبد الحميد، دور الأمين العام تجاه الصراعات الداخلية، منشورات الحلبي الحقوقية،ط1، بيروت، لبنان، 2014.
21. لحرش عبد الرحمان، المجتمع الدولي التطور والأشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2007.
22. يوسف حسن يوسف، المنظمات والمنازعات في القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2013.
23. بسكاك مختار، حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة وهران، 2012/2011.
24. زقير عبد القادر، دور الدبلوماسية الحديثة في حل النزاعات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002.
25. عاهد فراونة وإنعام أبومور، دور الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2012.
26. عبد الحميد العوض القطيني، الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة شندي، السودان، 2016.
27. عميمر نعيمة، دمقرطة الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2006.
28. الديب محمد رضا، الدور السياسي للأمين العام للأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، العدد117، القاهرة، مصر، 1994.
29. ليتيم فتيحة، الدور السياسي للأمين العام للأمم المتحدة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، العدد الثامن، الجزائر، 2005.
30. مرتضى محمود، تجديد ولاية غالي وصراع الارادات الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد 126، القاهرة، مصر، 1996.

31. Robert W.Cox، The Executive Head، An Essay on the Leadership in International Organization، International Organization،Vol.23،No.3،1969،pp.205-230.